میراث حوزهٔ اصفهان

دفتر دوازدهم

به اهتمام
محمدجواد نورمحمدی

مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان

سرشناسه : نورمحمّدی، محمّد جواد، ۱۳۴۷
عنوان قراردادی : میراث حوزهٔ اصفهان
عنوان و نام پدیدآور : میراث حوزهٔ اصفهان، ج ۱۲، محمّدجواد نورمحمّدی
مشخصات نشر : اصفهان ـ مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
شابک : ۰ ـ ۵۶ ـ ۶۱۴۶ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
موضوع : اسلام، فلسفه اسلامی، متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : نورمحمدی، محمدجواد، ۱۳۴۷ ـ، گردآورنده
شناسه افزوده : حوزهٔ علمیهٔ اصفهان. مرکز تحقیقات رایانه‌ای
رده بندی کنگره : ۱۳۸۳ ۹ م ۳ س /BP۱۱
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۴
شماره کتابشناسی ملی: ۳۵۱۷۲ ـ ۸۳ م

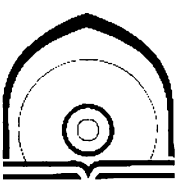

■ میراث حوزهٔ اصفهان / ج ۱۲

● به اهتمام : محمّدجواد نورمحمّدی
● پژوهش : بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان
● ناشر : انتشارات مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
● چاپ و لیتوگرافی : اسوه
● نوبت چاپ : اوّل / تابستان ۱۳۹۴
● شمارگان : ۱۰۰۰
● بها : ۳۵۰۰۰ تومان

مرکز پخش: اصفهان ـ خیابان شهید مطهری ـ ابتدای خیابان اردیبهشت
مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
تلفن: ۱۵ ـ ۰۳۱۱ ـ ۲۳۴۳۶۱۰ E-mail:info@hozeh.org
دورنگار: ۰۳۱۱ ـ ۲۳۴۴۶۱۰ WWW.hozeh.org

الفوائد العشرة

مؤلّف: فقیه محقق حاج آقا منیرالدین بروجردی اصفهانی

محقق: مهدی باقری سیانی

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمه

قسمتی از میراث مکتوب عالمان شیعی با عنوان «فوائد» شناخته می‌شود.

نوشتار حاضر برخی از فوائد متفرقه می‌باشد که به خامه فقیه سخت‌کوش مرحوم حاج آقا منیرالدین بروجردی اصفهانی پدید آمده است.

در این مقدمه ابتدا به بیان نکاتی درباره «فوائد»، سپس به معرفی مؤلّف این اثر و برخی نکات پیرامون اثر حاضر می‌پردازیم.

آشنایی با «فوائد»

همانگونه که گذشت «فوائد» عنوانی برای مجموعه‌ای از نکات مفید در علوم مختلف می‌باشد که به صورت مکتوب ماندگار شده است.

بزرگ کتاب‌شناس شیعه مرحوم شیخ آقا بزرگ تهرانی در جلد شانزدهم کتاب ارزشمند «الذریعه» افزون بر ۲۰۰ کتاب و رساله با عنوان «فوائد» نام می‌برد که از قلم مؤلّفین شیعی تراوش یافته است.[۱]

۱ـ الذریعه، ج ۱۶، ص ۳۱۸ ـ ۳۶۳، رقم ۱۴۷۷ ـ ۱۶۶۲.

فوائد، گاه اختصاص به یک علم خاص دارد و گاهی نیز شامل علوم مختلف می‌شود.

همچنین در برخی موارد، مؤلّف برای اثر خود عنوانی انتخاب می‌کند که پیش یا پس از کلمه «فوائد» می‌آید.

«ایضاح الفوائد» در «فقه» از فخرالمحققین حلی، «کنز الفوائد» در «حدیث و کلام» از ابي الفتح کراجکی و «درر الفوائد» در «اصول فقه» از مؤسس حائری، سه نمونه برای مورد اول است.

اما مواردی که واژه «فوائد» به کلمه‌ای پس از خود اضافه گردد، دربردارنده اطلاعات ارزشمندی چون پدیدآور، موضوع و یا مکان آفرینش اثر می‌باشد که در زیر به برخی از آن‌ها اشاره می‌شود؛ برای تبیین بهتر این مطلب برای هرکدام از این موارد، نمونه‌هایی ذکر می‌گردد:

الف: مکان پیدایش اثر:

«الفوائد الطوسیة» در برخی نکات مرتبط با «حدیث»، «فقه»، و «رجال» شیعه از شیخ حرّ عاملی.

«الفوائد الغرویة» در «اصول دین» و «اصول فقه» از ابوالحسن فتونی عاملی

«الفوائد الحائریة» در علم «اصول فقه» شیعه از وحید بهبهانی

«الفوائد الرضویة» در «شرح حال عالمان شیعه» از شیخ عباس قمی

ب: پدیدآورنده اثر:

«الفوائد الیوسفیة» از شیخ یوسف بحرانی

«الفوائد الخلیلیة» از شیخ خلیل عاملی نجفی.[1]

ج: موضوع اثر:

۱ـ «الفوائد الصمدیة» از شیخ بهائی است که برای برادر خویش شیخ عبدالصمد عاملی نگاشته و به این اعتبار آن را «الفوائد الصمدیة» نامیده است.

«الفوائد الفقهیة» از وحید بهبهانی

«الفوائد الرجالیة» از علامه سید مهدی بحرالعلوم.

«فوائد الاصول» از شیخ محمدعلی کاظمی خراسانی.

در برخی موارد نیز مؤلّف، مجموعه‌ای از فوائد متفرقه را گردآورده و نام مکان پیدایش اثر را بر آن نهاده که سه نمونه از این دست، عبارتند از:

«الأودیات»، «البغدادیات» و «البندریات» هر سه از سید هبةالدین شهرستانی که به ترتیب در ایام اقامت ایشان در «آوده هندوستان» و «بغداد» و «بنادر» نوشته شده است.[۱]

آشنایی با مؤلّف این اثر

فقیه، اصولی و رجالی بزرگ مرحوم آیت‌الله حاج آقا منیرالدین بروجردی اصفهانی یکی از درخشان‌ترین چهره‌های علمی شیعی در نیمه اول قرن سیزدهم هجری می‌باشد.

این فقیه فرزانه در موشکافی‌های علمی، ذهنی وقّاد و جستجوگر دارد.

پیش از این شرح حال وی را در مقدمه دو رساله «أسئلة و أجوبة فقهیة» و «رسالة فی حکم الأغلاط» به فارسی و عربی نگاشته‌ایم و این جا در مروری بسیار کوتاه به معرفی، تولد، اساتید، شاگردان، آثار مکتوب و وفات این فقیه فرزانه می‌پردازیم.

ولادت و زادگاه

نویسنده این اثر، نواده دختری فقیه و اصولی بزرگ شیعه، مرحوم میرزا ابوالقاسم قمی ـ صاحب «قوانین الاصول» و «غنائم الأیّام» ـ می‌باشد که در شب بیست و یکم ماه رجب سال ۱۱۸۶ قمری در شهر عالم‌پرور بروجرد چشم به جهان گشود.

۱ـ نگر: الذریعة، ج ۱، ص ۳۹، رقم ۱۸۷؛ ج ۳، ص ۱۳۰، رقم ۴۴۱، و ص ۱۵۱، رقم ۵۲۳.

در برخی منابع درباره دوران نوجوانی ایشان نکته‌ای گفته شده که بسیار حائز اهمیت است و آن این که: «از حاج آقا منیرالدین بروجردی نقل شده که در سفر شیخ انصاری به مشهد، وی در بروجرد و در منزل پدر حاج آقا منیر توقف نموده و وقتی چشمش به چهره حاج آقا منیر می‌افتد می‌گوید در چهره وی فطانت و ذکاوت می‌بینم و همانجا با دست مبارک خویش پارچه‌ای را به صورت عمامه بر سر حاج آقا منیر می‌بندد و توصیه می‌کند که وی را به آموختن علوم دینی تشویق کنید».[۱]

قابل ذکر این که حاج آقا منیرالدین بروجردی از نوادری است که در سن هجده سالگی به درجه والای اجتهاد می‌رسد.

اساتید و شاگردان

این فقیه فرزانه پس از آموختن مقدمات علوم برای خوشه‌چینی از خرمن دانش عالمان حوزه علمی اصفهان عازم دیار نصف جهان شد و از محضر فرزانگانی چون آیت‌الله شیخ محمدباقر نجفی اصفهانی صاحب «شرح هدایة المسترشدین»، «لب الفقه» و «لب الاصول» بهره برد و بعد از آن عازم عتبات عالیات عراق شد و مدتی چند در محضر میرزای شیرازی ـ صاحب فتوای تحریم تنباکو ـ شاگردی نمود و پس از آن با کوله‌باری ارزشمند از علوم اسلامی چون فقه، کلام، رجال و اصول فقه به اصفهان بازگشت و به تربیت نسلی خداجو همت گماشت؛ برخی از شاگردان وی عبارتند از

۱ـ «حكي عن نفسه أنّه كان له من العمر خمس سنوات و كان آية‌الله العلامة الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري قد سافر من العراق متوجّهاً إلى إيران لزيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مدينة مشهد، و في طريقه إلى مشهد نزل بمدينة بروجرد في دار والد المترجم له ـ آقا جمال ـ فلمّا مثل بين يديه و وقع بصره عليه قال:

هذا الطفل أرى من سيمائه أنّ له ذكاء و فطنة فلفّ عمّامة بيده المباركة و ألبّها إيّاه و قال: أُوصيكم بهذا و دعوه ليطلب العلم. فكانت له حافظة و ذكاء مفرطان»؛ فيض نجف، ج ۲، ص ۴۷۰.

آیات:

۱ـ سید احمد صفایی خوانساری[۱]؛ ۲ـ میرزا اسماعیل بروجردی؛ ۳ـ میرزا محمدباقر فقیه ایمانی؛ ۴ـ سیّد محمّدباقر میرمحمد صادقی؛ ۵ـ شیخ مجدالدین نجفی معروف به مجدالعلماء؛ ۶ـ شیخ مرتضی حجت نجفی؛ ۷ـ شیخ یوسف مهدویانی خوانساری؛ ۸ـ سید محمدتقی فقیه احمدآبادی صاحب کتاب «مکیال المکارم»؛ ۹ـ میرزا حبیب‌الله روضاتی و حاج آقا رحیم ارباب؛ قدس سرهم.

مشایخ اجازه

برخی از مشایخ اجازه مرحوم حاج آقا منیرالدین بروجردی عبارتند از حضرات:

۱ـ میرزا محمدباقر خوانساری صاحب «روضات الجنات»؛ ۲ـ شیخ محمدباقر نجفی اصفهانی؛ ۳ـ شیخ میرزا محمدتقی یزدی؛ ۴ـ حاج میرزا حبیب‌الله رشتی؛ ۵ـ میرزا حسین نوری طبرسی «صاحب مستدرک الوسائل»؛ ۶ـ شیخ زین‌العابدین مازندرانی حائری؛ ۷ـ حاج سید علی اصغر بروجردی؛ ۸ـ سید محمدعلی شاه عبدالعظیمی؛ ۹ـ میرزا محمود بن علی نقی بروجردی؛ ۱۰ـ علّامه میرزا محمدهاشم چهارسوقی؛ قدس سرهم.

مجازین

این فقیه فرزانه و رجالی نامور، به جمعی از عالمان پس از خود اجازه نقل روایت داده که برخی از آنان عبارتند از آیات و حجج اسلام:

۱ـ شیخ ابوالقاسم قمی؛ ۲ـ سید محمدباقر ابطحی سدهی؛ ۳ـ سید محمدتقی موسوی احمدآبادی؛ ۴ـ سید محمدرضا شفتی؛ ۵ـ سید عبدالله برهان المحققین سبزواری؛ ۶ـ میرزا محمدعلی معلّم حبیب‌آبادی؛ ۷ـ میرزا فخرالدین حسینی طاهری

۱ـ شرح حال وی را نگر در کتاب: صفائی‌نامه.

میرزائی قمی؛ ۸ـ میرزا فخرالدین نراقی؛ ۹ـ میرزا محمدهاشم کلباسی؛ ۱۰ـ شیخ یوسف مهدویانی خوانساری.[۱]

آثار علمی

آثار فراوانی از این اندیشمند بزرگ اسلامی در عرصه‌های فقه، علوم قرآنی، اصول فقه، رجال و کلام بر جای مانده که برخی از آنها در سال‌های اخیر به زیور طبع آراسته گردیده است.

آثار نشر شده وی عبارت است از:

۱ـ «**الفرق بین النافلة و الفریضة**»؛ این اثر در سال ۱۳۹۶ ق با مقدمه استاد سید مرتضی رضوی و به اهتمام مرحوم آیةالله سید مصطفی مهدوی هرستانی در قاهره نشر گردید.

مؤلّف در این رساله، افزون بر دویست تفاوت را بین نماز واجب و مستحب برشمرده است.

۲ و ۳ـ «**رسالة فی قبض الوقف**» و «**أسئلة و أجوبة فقهیة**»؛ این دو رساله با تحقیق نگارنده، در مجموعه وزین «میراث حوزه اصفهان» به ترتیب در سال‌های ۱۳۸۵ و ۱۳۸۶ ش چاپ و عرضه گردید.

۴ـ «**رسالة في حکم الأغلاط الواقعة في المصاحف من الکُتّاب**»؛ این رساله نیز با تحقیق نویسنده این نوشتار در سال ۱۳۸۶ ش در ضمن مجموعه ارزشمند «نصوص و رسائل من تراث اصبهان العلمی الخالد» نشر و عرضه گردید.

این رساله ارزشمند همچنین در سال ۱۳۹۳ ش در کتاب «صفائی نامه» نشر گردید.

مؤلّف در این اثر کم حجم ولی پرمحتوا، افزون بر هزار فرض متصوّر در این مسئله را مطرح و حکم آن را بیان نموده است.

۱ـ فیض نجف، ج ۲، ص ۴۷۵ ـ ۴۷۶.

وفات و مدفن

سرانجام این فقیه بزرگ پس از عمری تلاش و مجاهدت فراگیر، پرورش شاگردانی نامور و آفرینش آثار مکتوب ارزشمند، در هفدهم ربیع الثانی سال ۱۳۴۲ در اصفهان چشم از جهان فروبست و جسم پاکش در تکیه «ملک» تخت‌فولاد اصفهان در دل خاک آرام گرفت.

مؤلّف این اثر از نگاه دیگران

پایان بخش شرح حال این فقیه و رجالی سخت‌کوش را به بیان کلام مرحوم سید محمدعلی مبارکه‌ای و مرحوم سید محسن امین عاملی اختصاص می‌دهیم.

الف: سید محمدعلی مبارکه‌ای

«منیرالدین اصفهانی معروف به حاج آقا منیر، از علمای دانشمند بزرگ معاصرین بود که قاطبه فضلای وقت در مراتب فضل و کمالات و اجتهاد و جامعیت او در علوم معقول و منقول اذعان [داشته] و معترف بودند.

از طرف مادر[۱] از خانواده محقق قمی میرزا ابوالقاسم علمیت را ارث می‌برد، و از احفاد دختری میرزای مزبور بود، و از طرف پدر[۲] نیز نسبتی به وزیر معروف ایران حاج میرزا آقاسی وزیر محمد شاه داشت. در محله احمدآباد سکونت اختیار نموده، در آغاز جوانی پس از تکمیل مراتب مقدّماتی و سطوح فقه و اصول به نجف اشرف مشرّف گردیده، در خدمت اساتید کامل مدّت زمانی را استفاده نموده و به درجه کمال اجتهاد نایل آمد.

سپس به اصفهان مراجعت نمود...

اجتماعی دلخواه از طبقات مردم در اطراف او درآمده، و در مسجد ایلچی ـ که یکی

۱ـ در مصدر کلمه «پدر» بدل «مادر» بود. ۲ـ در مصدر کلمه «مادر»، بدل «پدر» بود.

از مساجد تاریخی و آثار عتیقه عهد صفوی است ـ به نماز جماعت و موعظه اشتغال یافت...

حاج آقا منیر قطع نظر از مراتب علمی، مردی بود که به صفات و ملکات پسندیده ممتاز بود. در عقاید دینی و حفظ آثار شرعی جدیت کامل [داشت] و در ارشاد خلق به ملکات و اخلاق ستوده اهتمامی فوق‌العاده به کار می‌برد، و در زهد و تقوا بـه خـود بستگی نداشت، و در مدّت عمر به قناعت بسیاری در معیشت زندگانی به پایان رسانید، و جانب عفّت نفس را کاملاً محفوظ داشت. عشقی به جز در جمع کتب نـداشت، بـه طوری که در عصر او کتابخانه او منحصر بود.

تا آن که در سال ۱۳۴۲ ق وفات یافت».[۱]

ب: سید محسن امین

«الشيخ آقا منيرالدين البروجردي أصلاً، الأصفهاني مسكـناً؛ ولد سـنة ۱۲۶۹ فـي بروجرد و توفي سنة ۱۳۴۲ كان من نوابغ العصر الأخير في الفقه و الحديث انـتقل إلى أصفهان و جعل يحضر درس الشيخ محمدباقر ابن الملّا الشيخ مـحمدتقي الأصـفهاني صاحب حاشية المعالم، ثمّ بعد مدّة خرج إلى العراق و بقي بسامراء مدّة يـحضر عـلى الميرزا الشيرازي و غيره ثمّ رجع إلى أصفهان.

و له تأليف كثيرة منها رسالة في الفرق بين النافلة و الفريضة و المنظومة في أصحاب الإجماع و أخرى في تتميم منظومة بحرالعلوم في الفقه و أخرى في الأصول و رسـائل مستقلة في تراجم بعض الرواة و أجوبة المسائل ـ استدلالية على نمط جامع الشتات ـ و غيرهما.

يروي عن جماعة منهم شيخه الشيخ محمدباقر الأصفهاني المذكور عن[۲] خاله الشيخ حسن كاشف‌الغطاء صاحب أنوار الفقاهة بطرقه المعلومة و عن الشـيخ زيـن‌العـابدين المازندراني [و الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي] و غيرهم.

۱ـ گزیده دانشوران و رجال اصفهان، ص ۲۴۸ ـ ۲۵۱، ش ۹۹ (با اندکی تلخیص و تصرف).

۲ـ فی المصدر «و عن» بدل «عن».

و يروي عنه جماعة منهم الشيخ أبوالقاسم بن محمدتقي القمي الرئيس المعروف ببلدة قم و السيد ميرزا فخرالدين شيخ‌الاسلام القمي الحسني سبط صاحب القوانين.

و يعرف المترجم بالشيخ آقا منير الأصفهاني تارة و البروجردي أخرى و كان مرجعاً لرئاسة أصفهان؛ خلّف الشيخ محمد إسماعيل نزيل أصفهان».[۱]

آشنایی با رساله حاضر

همانگونه که پیش از این نیز گذشت مرحوم حاج آقا منیرالدین بروجردی در آفرینش فروع مختلف برای مسائل گوناگون، از ذهنی وقّاد برخوردار بوده که به عنوان نمونه می توان به فروع مختلفی که برای اشتباه در کتابت آیات قرآن توسط کاتبان ممکن است پدید آید، اشاره نمود.

این فقیه فرزانه در «رساله فی حکم الاغلاط» صورت‌های مختلف این مسئله را در افزون بر هفت هزار و پانصد فرع ذکر نموده و سپس به صورت کلی جواب را بیان کرده است.

در مجموعهٔ حاضر هشت نمونه از این دست با عنوان «فوائد» ارائه نموده و برای تکمیل فایده، یک نمونه از استفتائات و جواب آن و نیز یک نمونه از فروع فقهی وی را ضمیمه کرده و با عنوان «الفوائد العشرة» به خوانندگان عزیز تقدیم می‌نماییم.

این فوائد هشت‌گانه با خط زیبای مرحوم سید احمد صفائی خوانساری نوشته شده و نسخه آن در مجموعه «فهرست هزار و پانصد نسخه اهدایی مقام معظم رهبری» در ضمن برخی آثار حاج آقا منیرالدین بروجردی، معرفی و اصل آن در کتابخانه آستان قدس رضوی نگهداری می‌شود.

استفتاء فقهی نیز در همان مجموعه و البته با خطی نه چندان زیبا و خوانا قرار دارد؛ مؤلّف در قسمتی از پاسخ می‌نویسد: «صرّح به جدّي المحقق القمي».

۱ـ أعیان الشیعه، ج ۱۵، ص ۱۰ ـ ۱۱، ش ۱۰۴۳۴ (با اندکی تصرف).

فرع فقهی مربوط به نفوذ یا عدم نفوذ حکم غیر اهل نیز در برگه‌ای از قسمت کتاب القضاء رسائل فقهیه نوشته شده است.

نکته‌ای که قابل ذکر است مؤلّف محترم اگر چه خود در ابتدا از کسانی است که تلاش در جهت برقراری مشروطیت دارد، ولی به واسطه برخی امور از نظریه اول خود عدول نموده و در پاسخ به پرسشی، استناد به رخداد مشروطه می‌نماید؛ ما نیز کلام ایشان را بدون هیچ تصرفی نقل نموده و قضاوت درباره آن را به خواننده فهیم این مجموعه وا می‌نهیم.

و اما سخن پایانی

چنانچه تحقیق و نشر این اثر ارزشمند در پیشگاه خدای هستی آفرین دارای اجر و پاداشی ـ هرچند خرد و اندک ـ باشد، نویسنده آن را با تواضعی تمام به محضر همه فقیهان راحل شیعه ـ که مصابیح هدایتند برای مردمان در ظلمات جهل و نادانی ـ پیشکش می‌نماید و از خداوند خطاپوش مهربان می‌طلبد که آن را ذخیره‌ای قرار دهد برای روزی که ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمین

مهدی باقری سیانی

اصفهان

آذر ماه ۱۳۹۳

صفر الخیر ۱۴۳۶

مشدداً و مخففاً والحسن والقوي والموثق والمعتبر والصحيح دون المصحح والمصحح
اما اعتبار ما سوى الاخيرين فلتحقق الظن المعتبر في الكل واما عدم اعتبار ما
يعني بتصحيح الغير وما في حكمه من وجود التصحيح في طريق آخر غير مصحح فلما بيناه في نحو ثنا
الرجالية في وجه الاحتياج الى علم الرجال من ان الظن الحاصل من تصحيح الغير
في الكتب الغير المختصة اما ان يكون قبل التفحص فهو ليس بحجة اجماعا واما بعد
بعد التفحص وعليه تحمل ان الجهد بعد ما تفحص عن حال الراوي في كتب الرجال
فلا يخلو من كونه مهملا او مجهولا نحوما او اصطلاحيا بمرتبة الى المجهالة او ممدوحا
بالمدح القليل او الكثير او موثقا او صحيحا قدمائيا او اعم منه او قويا او
ضعيفا او مجروحا وعلى التقادير فاما ان يكون في موضع الشبهة للاشتراك
في الاسم او الحكم او المصداق او لا يكون وعلى الثاني فاما ان يكون لما
تعرضوا فيه بمدح او قدح معارضا ام لا وعلى فرض المعارض فلا بد من التامل و
التفحص عن كون اي منهما اقوى من الاخر وبهذا يتم المطلب الى الافتقار الى ملاحظة
نوع مقاصد علم الرجال فلا يغفل فتشخيص موضوع رجالي على ما ينبغي عن
الاحتياج الى علم الرجال فتامل واغتنم فائدة ملخص ما في علم الرجال ان منشأ
الاشتباه في حال الراوي اما فقدان النص واما اجمال النص واما تعارض
النصين والشبهة اما حكمية واما موضوعية ومصداقية فهذا اخر ما اردت ايراده

فائدة هشتم از نسخهٔ خطی الفوائد العشرة

فائدة جليلة يعتبر في كل كتاب يصلح ان يعمل على ما فيه من الاخبار والاحاديث
بحيث يكون حجة شرعية امور الاول العلم بنسبته الى صاحبه الثاني كون
صاحبه عادلا الثالث كونه في مقام جمع ما يعمل به لكونه حجة فيما بينه وبين
ربه الرابع اتحاد رأيه مع رأي العامل في ملاك الحجية الخامس عدم وجوده
عن هذا العنوان اما بتصريحه بنفسه واما بملاحظة الشواهد السادس
حفظ الكتاب من غلط الكاتب السابع حفظه من دس المخالف الثامن
كون الجامع حافظا ضابطا قليل السهو عادة التاسع عدم تحقق العلم الاجمالي
بوجود حديث مجعول في الكتاب العاشر عدم كون الكتاب معرضا عنه عند
الاصحاب مع كونه في معرض المرأى والمسمع الحادي عشر عدم تحقق الشهرة على الخلاف
الثالث عشر عدم مخالفته للعقل المستقل الخ الرابع عشر عدم مخالفته
للقواعد القطعية المذهبية ثم بعد اجتماع تلك الشرائط يصلح للاعتماد عليه
في الفروع واما في اصول العقايد فلا بد من ذلك كله من قيود وشرائط اخرى
وما يقضي منه العجب ان اهل البدع غالبا من الصوفية والشيخية ومن
يحذو حذوهما يستدلون بالاحاديث المرسلة الضعيفة المجهولة التي تكون فاقدة
للكثير من الشروط اللازمة في جملة كثيرة من مقاصدهم ومطالبهم التي انفردوا
بها من بين علماء الشيعة وفقهاء الشريعة ويبنون عليها غالب محدثاتهم و
بدعهم بل ربما يستدلون لشرعية امر مجهول الحال فائدة اخرى يعتبر في الحاكم
الشرعي الذي يجوز تقليده وينفذ حكمه على البيان الاجمالي امور الاول كونه
مجتهدا مطلقا الثاني كونه اماميا اثني عشريا الثالث كونه عادلا الرابع عدم
توغله في الدنيا المذمومة الخامس كون منشاء علمه وفتواه الكتاب والسنة
النبوية والوصية بمناطقها ومعانيها الالزامية والتضمنية ثم عنوان المناط

القطعي

فائدة جليلة از نسخهٔ خطی الفوائد العشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

[الفائدة الاولى]

فائدة جليلة: [ما يعتبر في كتب الأخبار]

يعتبر في كلّ كتاب يصلح أن يعمل على ما فيه من الأخبار و الأحاديث بحيث يكون حجّة شرعيّة أُمور:

الأوّل: العلم بنسبته إلى صاحبه.

الثاني: كون صاحبه عادلاً.

الثالث: كونه في مقام جمع ما يعمل به لكونه حجّة فيما بينه و بين ربّه.

الرابع: اتّحاد رأيه مع رأي العامل في ملاك الحجّية.

الخامس: عدم رجوعه عن هذا العنوان إمّا بتصريحه بنفسه و إمّا بملاحظة الشواهد القطعيّة.

السادس: حفظ الكتاب من غلط الكاتب.

السابع: الحفظ من دسّ المخالف.

الثامن: كون الجامع حافظاً ضابطاً قليل السهو عادة.

التاسع: عدم تحقّق العلم الإجمالي بوجود حديث مجعول في الكتاب.

العاشر: عدم كون الكتاب معرضاً عنه عند الأصحاب مع كونه في معرض المرأى والمسمع.

الحادي عشر: عدم تحقّق الشهرة على الخلاف.

الثاني عشر: عدم تحقّق الإجماع على الخلاف.

الثالث عشر: عدم مخالفته للعقل المستقل القطعي.

الرابع عشر: عدم مخالفته للقواعد القطعيّة المذهبية.

ثمّ بعد اجتماع تلك الشرائط يصلح للاعتماد عليه في الفروع؛

و أمّا في أُصول العقايد فلابدّ من ذلك كلّه من قيود و شرايط أُخرى.

و ممّا يقضي عنه العجب العجاب أنّ أهل البدع غالباً ـ من الصوفيّة[1] والشيخيّة و من

١ـ و اليك نص كلام المحدّث السيد نعمة الله الجزائري في المقام:

إعلم أن هذا الأسم و هو التصوف كان مستعملا في فرقة من الحكماء الزايغين عن الطريق الحق، ثم قد استعمل بعدهم في جماعة من الزنادقة؛ و بعد مجيء الاسلام استعمل في جماعة من أهل الخلاف كالحسن البصري و سفيان الثوري و أبي هاشم الكوفي و نحوهم و قد كانوا في طرف من الخلاف مع الأئمة عليهم السلام فأنّ هولاء المذكورين قد عارضوا الأئمة عليهم السلام في أعصارهم و باحثوهم و أرادوا إطفاء نور الله، والله متم نوره و لو كره الكافرون، و الذي وجد منهم في أعصار علمائنا رضوان الله عليهم قد عارضهم و رد عليهم و صنف علماؤنا رضي الله عنهم كتبا في ذمهم و الرد عليهم خصوصا شيخنا المفيد رحمه الله فإنه قد أكثر من الرد على الحسين بن منصور الحلاج و متابعيه و له قصص و حكايات مذكورة في كتب أصحابنا مثل كتاب الغيبة و الاقتصاد للشيخ الطوسي رحمه الله؛ و أنهم أدعوا الألهية له و ورود التوقيع من صاحب الأمر عليه السلام بلعنه و هو الذي كان يقول: ليس في جبتي سوى الله و كان يمنع أصحابه من السفر إلى مكة للحج، و يقول: طوفوا حولي فمكة بيت الله و أنا الله؛ إلى غير ذلك من أباطيله.

و قد استمر الحال إلى هذه الأعصار و ما قاربها، ثم إنّ جماعة من علماء الشيعة طالعوا كتبهم و أطلعوا على مذاهبهم فرأوا فيها بعض الرخص و المسامحات، مثل قولهم بأن الغناء المحرم هو الذي يستعمل في مجالس الشرب و أهل الفسوق كما صرح به الغزالي و أضرابه و العجب من بعض الشيعة كيف مال إلى هذه الطريقة مع اطلاعه على أنّها مخالفة لطريقة أهل البيت عليهم السلام اعتقادا و اعمالا. أما الاعتقاد فقد قالوا بالحلول و هو أنّ الله سبحانه قد حلّ بكل مخلوقاته حتى بالقاذورات تعالى الله عما يقول الكافرون و قد مثلوا حلول الله بهذه المخلوقات بالبحر وقت ←

يحذو حذوهما ـ يستدلّون بالأحاديث المرسلة الضعيفة المجهولة التي تكون فاقدة لكثير من الشروط اللازمة في جملة كثيرة من مقاصدهم و مطالبهم التي انفردوا بها من بين علماء الشيعة و فقهاء الشريعة؛ و يبنون عليها غالب محدثاتهم و بدعهم[1]، بل ربّما

→ اضطراب أمواجه فإنّ ماء الأمواج و إن كان متعددا إلّا أنّه كله ماء واحد في بحر واحد كثرة التموّج فهي واحدة بالحقيقة متعددة بالاعتبار فالمخلوقات كلها عين الله سبحانه و هو عينها و التعدد إنّما جاء من هذه العوارض الخارجية و التشخصات العارضة للمادة.

و قد حكى العلامة الحلي قدس الله روحه في كتاب نهج الحق قال: شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين عليه السلام و قد صلّوا المغرب سوى شخص واحد منهم كان جالسا و لم يصل ثم صلّوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص، فسألت بعضهم عن ترك ذلك الشخص لصلوته فقال: و ما حاجة هذا إلى الصلوة و قد وصل أيجوز أن يجعل بينه و بين الله تعالى حاجبا؟ فقلت: لا، فقال: الصلوة حاجب بين العبد و الرب، و فرّعوا على هذا الأصل جواز أن يكون بعض السالكين منهم أعلى درجة و أفضل مرتبة من مراتب الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و ذلك أن السالك بزعمهم إذا فاق عبادة الأنبياء فاق درجاتهم.

و قد وقع مثل هذا التجاوز لمراتب الأنبياء لكثير من مشايخ الصوفية بزعمهم، و هذا الفرع مبني على ذلك الأصل، و هذا وهم باطل إذ لو استغنى عنها أحد لاستغنى عنها سيد المرسلين و اشرف الواصلين و قد كان صلى الله عليه و آله يقوم في الصلوة إلى أن ورمت قدماه، و قد كان أميرالمؤمنين عليه السلام الذي تنتهي إليه سلسلة أهل العرفان يصلي كل ليلة ألف ركعة إلى آخر عمره الشريف و كذا شأن جميع الأولياء و العارفين كما هو في التواريخ مسطور و على الالسنة مشهور. [الأنوار النعمانية، ج ٢، ص ١٩ ـ ١٩٣].

١ـ نحو ما أوردها ابن ابى جمهور الاحسائي في كتابه عوالي اللئالي، منها:

«روي عنه [علي] عليه السلام و قد سئل عن معنى التصوف؟

فقال عليه السلام: التصوف مشتق من الصوف و هو ثلاثة أحرف (ص. و. ف)

فالصاد صبر و صدق و صفا و الواو ود و ودود و وفاء و الفاء فقه و فرد و فناء» [عوالي اللئالي، ج ٤، ص ١٠٥] و يزيد المحقق في هامش الكتاب: «مع الفحص الشد لم أظفر عليه».

و نحو:

يستدلّون بشعر شاعر مجهول الحال.

[الفائدة الثانية]

فائدة أُخرى[١]: [ما يعتبر في الحاكم الشرعي]

و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لما أسرى بي إلى السماء و دخلت الجنة رأيت في وسطها قصرا من ياقوتة حمراء، فاستفتح لي جبرئيل بابه فدخلت القصر فرأيت فيها بيتا من درة بيضاء، فدخلت البيت فرأيت في وسطه صندوقا من نور مقفل بقفل من نور. فقلت: يا جبرئيل ما هذا الصندوق؟ و ما فيه؟ فقال جبرئيل: يا حبيب الله فيه سر لا يعطيه إلّا لمن يحب، فقلت: افتح لي بابه؟ فقال: أنا عبد مأمور فسئل ربك حتى يأذن في فتحه، فسألت الله، فإذا النداء من قبل الله يا جبرئيل افتح له بابه، ففتحه، فرأيت فيه الفقر و المرقعة، فقلت: يا سيدي و مولاي ما هذا المرقع و الفقر؟ فنوديت يا محمد هذان اخترتهما لك و لأمتك من الوقت الذي خلقتهما و لا أعطيهما إلّا لمن أحب، و ما خلقت شيئا أعز منهما، ثم قال عليه السلام: قد اختار الله لي الفقر و المرقع، و أنّهما أعز شيء عنده فلبسها النبي صلى الله عليه وآله و توجه الله بها، فلما رجع من المعراج ألبسها عليا عليه السلام بإذن الله و أمره، فكان يلبسها و يرقعها بيده رقعة رقعة، حتى قال: والله رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها، و ألبسها بعده لابنه الحسن ثم الحسين عليهما السلام ثم لبسها أولاد الحسين عليه السلام، فلبسها واحد بعد واحد حتى اتصلت بالمهدي عليه السلام فهي معه مع سائر مواريث الأنبياء عليهم السلام». و اضاف المحقق أيضاً في ذيلها:

مع الفحص الشديد و الجهد الجهيد و سير الكتب و الدفاتر في الأيام و الليالي و تحمل المشاق الذي لا يتحمل عادة، لم نعثر على هذا الحديث و لا على ما يشابهه في الكتب المعتمدة عند الأصحاب قدس الله أسرارهم. إلّا ما نقله في مناقب المرتضوي لمحمد صالح الحسيني الترمذي المتخلص بكشفي، ص ١٩، فإنه نقله بوجه أبسط، و فيه أن النبي صلى الله عليه وآله بعدما رجع من المعراج عرض الخرقة على أصحابه فسأله أبابكر و عمر و عثمان فلم يعطهم و أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام. وإن شئت فلاحظ ترجمة المؤلّف و المؤلّف في الذريعة، ج ٢٢، ص ٣٣٤، تحت رقم ٧٣٢٨ ولعله من مخترعات بعض المتصوفين و من سفطاتهم المكذوبة. و إليك ما قاله العلامة المجلسي طاب الله ثراه في بيان أمثال هذه الأساطير و الأكذوبات....

١ـ لمزيد البيان انظر ما أفاده المحقق البحراني في «الدرر النجفية»، ج ١، ص ٢٦٢، الفائدة ←

يعتبر في الحاكم الشرعي الذي يجوز تقليده و ينفذ حكمه ـ على البيان الإجمالي ـ أُمور:

الأوّل: كونه مجتهداً مطلقاً.

الثاني: كونه إماميّاً إثنى عشريّاً.

الثالث: كونه عادلاً.

الرابع: عدم توغّله في الدنيا المذمومة.

الخامس: كون منشأ علمه و فتواه الكتاب و السنّة النبويّة و الوصوية[1] بمناطيقها و معانيها الالتزاميّة و التضمنيّة؛

ثمّ عنوان المناط القطعيّ و الأولويّة القطعيّة و الإجماع بقسميه و العقل المستقيم القطعي؛

و أن يكون بعنوان الاجتهاد المعمول بين الأصحاب دون مشرب الأخباري فلاعبرة بالقياس والاستحسان و الأُولويّة الظنيّة[2]؛ بل و الشهرة أيضاً في الجملة و ظهور الوفاق و عدم ظهور الخلاف و أمثال ذلك فضلاً عن مثل النوم و عنوان الكشف و الشهود و الرمل و نحوها.

ثمّ بعد ذلك كلّه لابدّ من تحقّق عنوان آخر ـ هو كالروح لجسد الاجتهاد ـ المعبّر عنه بـ«القوّة القدسيّة»[3] و لا تكمل هذه القوّة إلّا بتحقّق أُمور عشرة:

← الرابعة؛ و الوحيد البهبهاني في «رسالة الاجتهاد و التقليد» (الفوائد الحائرية)، ص ٣٣٥. الفائدة السادسة و الثلاثون.

١ـ هي السنّة المأخوذة من أئمتنا الأوصياء المعصومين عليهم السلام و يأتي البيان حوله في فائدة الثالثة.

٢ـ الأولوية الظنية ما يقابل الأُلوية القطعية؛ بالمزيد البيان، انظر: تعليقه على معالم الأُصول (السيد علي الموسوي القزويني)، ج ٥، ص ٣٦٨.

٣ـ للعثور على الأقوال حول «القوّة القدسيّة»، راجع ما أفاده المحدث البحراني في الدرر←

أحدها: عدم كون المجتهد لجوجاً.[١]

ثانيها: عدم كونه مستبداً برأيه.[٢]

ثالثها: عدم كونه جدلياً مفرطاً.[٣]

رابعها: عدم كونه غير مستقرّ الرأي كثيراً غير واقف على رأي في المسائل غالباً.[٤]

خامسها: عدم خلطه مباني اجتهاده بمثل الحكمة والعرفان و غيرهما و عدم أُنس ذهنه بها.[٥]

سادسها: عدم مسارعته إلى التأويل.[٦]

النجفية، ج ١، ص ٢٨٣؛ و الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية، ص ٥٠٩ و إليك نص كلام الأخيرﷺ: «... أما القوة القدسية فبجهاد النفس، و السؤال من الله تعالى، و التضرّع إليه، و الإلحاح عليه، و الاستمداد من الأرواح القدسيّة المعصومة، و بعدهم من الفقهاء رضوان الله عليهم، و يبالغ في تعظيمهم و أدبهم و محبّتهم و الركون إليهم، فإنّ القلب يهدي إلى القلب فإذا استحكم الروابط بين القلوب أو بين القلب و الأرواح ـ الذين هم أحياء عند ربّهم ـ يفتتح أبواب الفيوض و الكمالات، و ينشرح بأنوار المعرفة و العلم، فإنّه نور يقذفه الله في قلب من يشاء.

يا أخي قد حصل التجربة لي، فعليك بما ذكرت، ثمّ عليك بما ذكرت، و إيّاك من تنفّر قلبك من فقهائنا، و ميله عنهم إلى نفسك، فإنّ فيه المحرومية عن نيل درجة البتّة أصلاً و رأساً، و الوقوع في وادي التيه و الحيرة و الضلالة و الجهل و الحمق الشديد، كما شاهدت عياناً بالله من ذلك».

١ـ لمزيد البيان راجع الفوائد الحائرية، ص ٣٣٨، الأمر الثالث.

٢ـ لمزيد البيان، انظر نفس المصدر، ص ٣٣٩، الأمر الرابع.

٣ـ نفس المصدر، ص ٣٣٨، الأمر الثاني. ٤ـ نفس المصدر، ص ٣٤٠، الأمر الخامس.

٥ـ نفس المصدر، الأمر سابع؛ و إليك نص كلام الوحيد في المقام: «أن لايكون مدّة عمره متوغّلا في الكلام، أو الرياضي، أو النحو، أو غير ذلك ممّا هو طريقته غير طريقة الفقه، ثمّ يشرع بعد ذلك في الفقه، فإنّه يخرّب الفقه بسبب أنس ذهنه بغير طريقته، و ألف فهمه بطريقة الكلام و أمثاله، كما شاهدنا كثيراً من الماهرين في العلوم من أصحاب الأذهان الدقيقة السليمة أنّهم خرّجوا الفقه من الجهة التي ذكرناها». ٦ـ نفس المصدر، ص ٣٤١، الأمر الثامن.

سابعها: عدم التجرّي في الفتوى سريعاً.[١]

ثامنها: عدم التزامه بشدّة الاحتياط، بل أمر بين الأمرين.[٢]

تاسعها: عدم توغّله و انهماكه في الدنيا المذمومة.

عاشرها: كون سليقته مستقيمة و خلوّ طبعه عن الاعوجاج و الانحراف عن فهم المرادات و استنباط الأحكام[٣].[٤]

[الفائدة الثالثة]

فائدة: [ما يعتبر في الحديث الوصوي]

أخص و أقوى دليل لنا في الشريعة هو الحديث الوصوي الذي يكون جميع رواته عدلاً إماميّاً ضابطاً، مع كون المعدّل متعدداً من القدماء من أهل الخبرة و إماميّاً في كلّ مرتبة، مع حصول الظنّ و سلامة السند عن القطع والإضمار و الإرسال و فيما دون ذلك مراتب بعضها فوق بعض.

أمّا التخصيص بالحديث فلمخالفة جمع في حجيّة الكتاب و العقل و الإجماع و بعض في الأخبار النبويّة أيضاً.

و أمّا ساير القيود فلأنّ القدر المجمع عليه إنّما هو في صورة اجتماع جميعها وإن كان الأقوى على ما حقّق في محلّه هو حجّية سائر المراتب الفاقدة بعد الصون عن القطع

١ـ نفس المصدر، الأمر التاسع. ٢ـ نفس المصدر، الأمر العاشر.

٣ـ نفس المصدر، ص ٣٣٧، الأمر الأوّل.

٤ـ [و منها: الفطانة و الحذاقة؛ أي:] «... أن لايكون بليداً لايتفطّن بالمشكلات و الدقائق، و يقبل كلّما يسمع، و يميل مع كلّ قائل، بل لابدّ فيه من حذاقة و فطنة، يعرف الحقّ من الباطل، و يردّ الفروع إلى الأصول، و يدري في كلّ فرع يوجد و يبتلى به أنّه من أيّ أصل يؤخذ و يجري مسائل أصول الفقه في الآيات و الأخبار و غيرهما، و يدري موضع الجريان و قدره و كيفيته»؛ الفوائد الحائرية، ص ٣٤٠، الأمر السادس.

والإرسال و الإضمار في الجملة من الصحيح عند المشهور[١] والصحّى[٢] ـ مشدداً و مخففاً ـ و الحسن و القوي والموثّق و المعتبر و كالصحيح دون المصحّح و كالمصحّح.

أمّا اعتبار ماسوى الأخيرين فلتحقّق الظنّ المعتبر في الكلّ.

وأمّا عدم اعتبارهما يعني تصحيح الغير و ما في حكمه من وجود المصحّح في طريق آخر غير مصحّح، فلما بيّناه في بحوثنا الرجاليّة في وجه الاحتياج إلى علم الرجال من أنّ الظنّ الحاصل من تصحيح الغير في الكتب الفقهيّة؛

إمّا أن يكون قبل الفحص فهو ليس بحجّة إجماعاً، و إمّا يقال بكونه بعد الفحص.

و عليه نقول: أنّ المجتهد بعد ما تفحّص عن حال الراوي في كتب الرجال فلايخلو من كونه مهملاً، أو مجهولاً ـ لُغويّاً أو اصطلاحيّاً ـ يرميه إلى الجهالة، أو ممدوحاً بالمدح القليل أو الكثير؛ أو موثّقاً؛ أو ثقة و صحيحاً ـ قدمائياً أو أعمّ منه ـ؛ أو قوّياً؛ أو ضعيفاً؛ أو مجروحاً.

و على القتادير، فإمّا أن يكون في معرض الشبهة للاشتراك في الإسم؛ أو الحكم؛ أو المصداق؛ أو لا يكون، و على الثاني: فإمّا أن يكون لما تعرّضوا فيه بمدح أو قدح معارضاً؛ أم لا؛ و على فرض المعارض فلابدّ من التأمّل والفحص عن كون أيّهما أقوى من الآخر.

و هكذا ينجرّ المطلب إلى الافتقار إلى ملاحظة نوع مقاصد علم الرجال فلاينفكّ تشخيص موضوع رجاليّ على ما ينبغي عن الاحتياج إلى علم الرجال، فتأمّل و اغتنم.

[الفائدة الرابعة]

[فائدة في الامامة] تنبيه و ايقاظ:

فإن قيل ما السرّ و المنشأ الظاهري في تسليم الصحابة وانقياد الامّة لخلافة الأوّل واعراضهم عن أميرالمؤمنين عليه السلام مع قرب العهد بغدير الخم و كون أسماعهم مملوّة ممّا سمعوا من النبي في حقّه عليه السلام؟

١ـ المعبّر عنه بـ«الصحر»؛ لمزيد البيان راجع: معجم مصطلحات الرجال و الدراية، ص ٨٧.

٢ـ راجع: نفس المصدر.

يقال: إمّا بالحلّ لأنّهم كانوا على طوايف خمس:

الأولي: الرؤساء و ذو الدواعي و الاقتدار و التمهيد من المنافقين الذين لم يسلّموا إلّا خوفاً و طمعاً منتهزين للفرصة.

الثانية: من أسلم ضعيف العقيدة تسهيلاً للأمر على نفسه من دون التفات إلى الدقايق و الحقايق و هؤلاء إنّما كانوا سالكين لمسلك سهل بعيد عن المشقة، متجافين عن الحركة الصعبة القريبة من الجدال.

الثالثة: من أسلم و أيقن الحق لكن عجز عن اظهاره؛ أو أظهر لكن لم يكن ليقاوم الخصم القوي ككبّار الصحابة و المؤمنين حقّاً مثل سلمان و أبيذر و من يحذو حذوهما من المهاجرين و الأنصار و أهالي البوادي كمالك بن نويرة و أضرابه و قد صدر من المخالفين في حقّهم ما اوجب الكف و التقية و التسليم الاجباري.

الرابعة: من اشتبه عليه الأمر واقعاً و هلمّ جرّاً.

الخامسة: و هم الأكثر همج رعاع، اتباع كلّ ناعق و حينئذٍ لم يكن ممكناً في العادة وقوع الحقّ في محله أبداً.

و إمّا بالنقض: فبواقعة المشروطة المعدّة لإذهاب كلّ من التوحيد و الرسالة و الولاية بعد مضيّ الف و ثلاثمأة و ثلاثين سنة مع كون الملتزمين بها قريبا من خمسمأة كرور من المسلمين و الشيعة و في الحقيقة هذه الواقعة أوضح الأمر عن الواقعة الأُولى بالحس و الشهود كما لا يخفي و هذا من أعظم الفوائد و نفائس الأُمور و الله العالم بحقائقها.

[الفائدة الخامسة]

فائدة: [عدم الربا بين الوالد و الولد]

قد اشتهر بين الأصحاب، بل صار من المسلّمات بين الخواص و العوام أنّه لا رباء بين

الوالد والولد؛[1] و كذلك [لا] يقبل شهادة الولد على الوالد؛ و كذلك لا ربـاء بـين الزوج والزوجة.

و تفصيل الفروع المتصوّرة بحيث يفي بتمام الجهات موضوعاً و حكماً هو أنّ منشأ الولادة: إمّا العقد الدائم، أو التمتع، أو ملك اليمين، أو التحليل، أو الشبهة، أو ولد الزناء.

والشبهة: إمّا حكميّة، أو موضوعيّة؛ فهذه سبعة؛ و علي التقادير: إمّا بدون الواسطة، أو معها كالجد و ولد الولد؛ فهذه ١٤؛ ثمّ الشهادة: أمّا في الأموال، أو الأعراض، أو الفروج، أو النفوس، أو حقوق الله تعالي، فهذه ٧٠؛ ثمّ إمّا في الضرر العرفي، أو في الأقلّ منه، فهذه ١٤٠؛ ثمّ إمّا في الوالد، أو في الوالدة، فهذه ٢٨٠؛ ثمّ إمّا في الحيّ، و إمّا في الميّت، فهذه ٥٦٠؛ ثمّ إمّا في الآجل، و إمّا في العاجل، فهذه ١١٢٠؛ ثـمّ إمّـا فـي النسـبي، أو فـي الرضاعي، فهذه ٢٢٤٠؛ ثمّ إمّا في الحرّين، و إمّا في العبدين، أو المختلفين بقسميه و إذا ضرب ٢٢٤٠ في هذه الأربعة صارت الفروض ٨٩٦٠؛ ثمّ قد يتعارض الجدّ مـع الأب فيكون للأول و على الثاني أو بالعكس.

و جملة من الفروع تأتي في الزوج و الزوجة فلابدّ للفقيه من التدبّر التام في كلّ مقام حتى لا يخلط عليه الكلام.

١ـ و إليك نصّ كلام بعضهم:

منهم: إبن زهرة الحلبى فى الغنية، ص ٢٢٦: «لا ربا عندنا بين الوالد و ولده... بدليل إجـماع الطائفة»؛ الفاضل في المختلف، ج ٥، ص ٧٩: «لا ربا بين الوالد و ولده... ذهب إليه علماؤنا»؛ الشهيد الثاني في المسالك ج ٣، ص ٣٢٧: «لا ربا عندنا بين الوالد و ولده هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل الإجماع عليه»؛ المحقق السبزاواري في الكفاية، ج ١، ص ٥٠١: «المشهور بين الأصحاب أنّه لا ربا بين الوالد و ولده»؛ المحقق البحراني فـي الحـدائـق، ج ١٩، ص ٢٥٧: «المشهور في كلام الأصحاب أنّه لا ربا بين الوالد و الولد»؛ السيّد الطباطبائي في الرياض، ج ٨، ص ٣٠٦: «لا يثبت الربا بين الوالد و الولد... بلا خلاف» و الشيخ مـحمدحسن النـجفي فـي الجواهر، ج ٢٣، ص ٣٧٨: «لا ربا بين الوالد إجماعاً محكياً مستفيضاً، إن لم يكـن مـتواتـراً صريحاً و ظاهراً، بل يمكن تحصيله...».

[الفائدة السادسة]

فائده: [حكم تصرفات وصي بدون اذن ناظر]

آيا تصرفات وصى بدون اذن ناظر، صحيح و نافذ است يا خير؟

جواب من إفاداته أيضا:

الوصيّ و الناظر و المتولّي يتصوّر على وجوه خمسة:

الأوّل: الاستقلال في الرأي و التصرّف بكون ما للوصيّ مثلاً مجرّد العمل.

الثاني: التشريك بكون رأي كلّ منهما له دخل في الاستصواب.

الثالث: أن يكون الرأي للموصي مع اشتراط إذن من الناظر.

الرابع: كذلك مع اشتراط اطّلاع من الناظر حين الإقدام في العمل.

الخامس: كذلك أيضا مع اشتراط مجرّد حصول الاطّلاع للناظر و لو بعد العمل؛

ففي الأوّل يبطل العمل بدون إذن الناظر،

و كذلك في الثاني و الثالث على الأظهر الأقرب،

و أمّا في الرابع ففيه وجهان،

و الصّحة في الخامس أوجه.

هذه المسألة مع المسائل الآتية من إفادات شيخ المشايخ آقا منيرالدين سلّمه الله.

[الفائدة السابعة]

[فائدة: حكم تزويج إمرأة فقدت زوجها]

مسئلة: لو غاب زوج و فقد خبره ثمّ جاء نعيه فزوّجت إمرأته و دخل بها، ثم بان الخلاف و جاء الزوج الأوّل و تطلق الزوجة وقضت عدّتها، فهل للثاني أن يتزوّجها ثانياً أم لا؟

الجواب: اين مسئله از مسائل مشكله است من حيث الخلاف و الوفاق والاشتهار

و عدمه؛[١] فيظهر من بعض الفقهاء كون التحريم من المسلّمات و عدم تعرض الأصحاب لها ليس إلّا لوضوح الأمر و كون التحريم مسلّماً.

و توهّم بعض المتأخرين أنّ الحكم ثابت في العدّة الرجعيّة و عدم تعرضهم لذات البعل كاشف عن حكمهم بعدم التحريم، فالمشهور هو العدم.[٢]

و ذكر بعضهم أنّ الظاهر عدم ثبوت الشهرة في الطرفين.

و تردّد السيّد السند في المدارك في المسألة.[٣]

والمختار ثبوت الوفاق في التحريم لجملة من القرائن:

منها: ذكرهم أخبار التحريم مع اعتبارها لكونها صحيحة أو كالصحيح أو من الصحّي أو صحي أو موثقة كخبر زرارة ـ الذي هو عمدة المستند في الباب ـ فيمكن دعوى الوفاق على التحريم.

و استدلال الطرفين بالأولوية في المطلّقة الرجعيّة و الاقتصار على القدر المتيقّن و هو المطلّقة الرجعيّة مدفوع بعدم كون أمثال هذه الأولوية من ظاهر الأحكام الشرعيّة حتى على القول بالظنّ المطلق.

و لهذا ادعى الإجماع بعض مشايخنا على عدم اعتبارها مطلقاً و جعلها بعض المحققين من القائلين بالظن المطلق من الظنون المقطوع عدم اعتبارها؛ و بأنّ الأصل لا يعارض الدليل.

و الذي يمكن التمسك به للتحريم ما ورد في الأخبار المتكثّرة.

و بعبارة أُخرى: قد اتفق النصّ و الفتوى على أنّها بحكم الزوجة فيعلم منه أنّ حكم الزوجة قبلها، كما هو واضح عند من له أدنى قريحة....

١ـ انظر: نهاية المرام، ج ١، ص ١٦٧، و مسالك الافهام، ج ٧، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٥.

٢ـ انظر في هذا المجال ما أفاده المحقق الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام، ج ٧، ص ١٨٣.

٣ـ مدارك الاحكام، ج ٧، ص ٣١٥؛ و انظر أيضاً نهاية المرام، ج ٢، ص ١٦٨.

و أمّا النصوص فأقواها دلالة و سنداً موثّق زرارة المروي في الكتب الثلاثة عن أبي جعفرعليه السلام في «إمرأة فقدت زوجها أو نعي إليها، فتزوّجت ثمّ قدّم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، و ليس للآخر أن يتزوّجها أبداً».[١،٢]

ثمّ موثقة أديم بن الحر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «التي تتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً».[٣]

و نحوه موّثق آخر.[٤]

و لا يعارضها مرفوع أحمد المروي في الكافي و التهذيب «أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة و علم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما و لم تحل له أبداً».[٥]

و صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «من تزوّج إمرأة و لها زوج و هو لا يعلم فطلّقها الأوّل أو مات عنها، ثمّ علم الآخر، أيراجعها؟ قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها».[٦]

أمّا المرفوعة ففيه عدم اعتبار اطلاقها، ثمّ من أقسام المرسل، و ليس ممّن لا يروي إلّا عن ثقة النسبة بينهما و بين ما ذكر بعد ثبوت المفهوم هو الإطلاق و التقييد و من المعلوم تقدّم المقيّد على المطلق لا طلاق المرفوعة بالنسبة إلى الدخول و عدمه.

١ـ الكافي، ج ٦، ص ١٥٠، باب المرأة يبلغها نعى زوجها، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٨، باب طلاق المفقود، ح ٤٨٨٨ و التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧١.

٢ـ انظر في هذا المجال، الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٥.

٣ـ التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، ح ٢٩.

٤ـ نفس المصدر، ج ٥، ص ٣٢٩، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لايحرم منه، ح ٤٥.

٥ـ الكافي، ج ٥، ص ٤٢٩، باب المرأة التي تحرم الرجل فلا تحل له أبدا، ح ١١ و التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، ح ٢٨.

٦ـ التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٧، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٣، و الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٨، باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجا، ح ١.

و قضية موثق زرارة في صورة الدخول.

و هكذا يقال في صحيحة إبن الحجاج.

هذا مضافاً إلى خبر قرب الإسناد الناطق على التحريم[١].[٢]

و لايمكن المناقشة في سنده بعد تصريح صاحب الكفاية بكون الخبر صحيحاً.[٣]

و اعترض بعضهم عليه بأنّه لا نصّ للحكم بالصحّة لعدم موافقته لواحد من الاصطلاحات من صحّ و صحّي و صحي مخففاً و صحر[٤] و كالصحيح و صحيح ناشٍ من

١ـ قرب الاسناد، ص ٢٤٧، ح ٩٧٦.

٢ـ و إليك نصّ كلام الفاضل الاصفهاني بتمامه في المقام:

«... ولو تزوّج بذات بعل ففي إلحاقه بالمعتدة أي بالتزوج بها إشكال ينشأ من عدم التنصيص عليه من الأصحاب والأخبار، إلّا في أخبار غير صحيحة كموثق أديم بن الحر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثمّ لايتعاودان أبداً؛ مع أن الأصل الإباحة.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام من تزوّج امرأة ولها زوج و هو لايعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر أيراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضي عدّتها؛ و من أولوية التحريم لأنّ علاقة الزوجيّة أقوى من العدة.

و في استلزامه لأولوية التحريم منع، و لا فرق بين ما إذا دخل أو لم يدخل، فإنّ الدخول هنا ليس من الزنا بذات البعل، فإن الفرض أنّه تزوج بها، و الظاهر حينئذٍ أن الدخول لشبهة الحلية.

ولو عمل بالأخبار الواردة بالتحريم هنا أمكن الحكم بالتحريم مطلقاً، مع الجهل و العلم، و مع الدخول و بدونه، لإطلاقها»؛ كشف اللثام، ج ٧، ص ١٨٣.

٣ـ صرّح المحقّق السبزواري بها في كتابيه الذخيرة و الكفاية و نكتفي في المقام بذكر الموردين:

الف: ذخيرة المعاد، ص ١٥٤: «... و ما رواه الثقة الصدوق عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد في الصحيح عن...»

ب: كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٥: «... و روى عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن مسعدة بن زياد في الصحيح...».

٤ـ و إليك نصّ كلام المحقّق الرجالي ابي المعالي الكلباسي في الرسائل الرجالية في المقام←

عدم المهارة في فن الرجال لأنّ عبدالله بن جعفر الحميري ثقة جليل القدر عظيم الشأن و هم من أعاظم مشايخ الإجازة، و هو يروي عن عبدالله بن الحسن و هو و إن كان مهملاً في الرجال إلّا أنّ الظاهر أنّه من مشايخ الإجازة كما صرّح بـه جـدّي المـحقق القـمي و شيخوخة الإجازة من أمارات التوثيق.[١]

→ بتمامه:

«... و قد حكى المحقّق الشيخ محمّد في بعض تعليقات التهذيب عن والده صاحب المعالم: أنّه ادّعى العلم باعتماد النجاشي على شاهدين.

و المقصود بـ"الصحى" هو الصحيح عندي، كما أنّ المـقصود بـ"الصـحر" هـو الصـحيح عـند المشهور، و الأمر من باب الرمز و الإشارة، و كما أنّه جعل صورة النون إشارةً إلى الحسن.

و يمكن أن يكون "الصحى" إشارةً إلى صحيحي، و"الصحر" إشارة إلى صحيح المشهور.

و ربما جعل السيّد السند النجفي "الصحي" إشارةً إلى صحيحي، و"الصحر" إشارة إلى الصحيح عند المشهور، و لا دليل عليه، بل هو بعيد.

والصَحي: بفتح الصاد و تخفيف الياء، لا كسر الصاد و تشديد الياء كما في الصِحّ على ما اصطلح السيّد الداماد فيما كان بعضُ سنده بعضَ أصحاب الإجماع لو لم يكن ذلك البعض أو بعض ما تأخّر عنه من رجال الصحّة، و المقصود به المنسوب إلى الصحّة باعتبار نقل الإجماع.

و قد اشتبه الحال على السيّد الداماد في [الرواشح السماوية، ص ١٨] حيث حَكَم بأنّ ما يقال: "الصحر" و يراد به النسبة إلى المتكلّم على معنى الصحيح عندي لا يستقيم على قواعد العربية؛ إذ لاتسقط تاء الصحّة إلّا عند الياء المشدّدة التي هي للنسبة إليها.

و أمّا الياء المخفّفة التي هي للنسبة إلى المتكلّم فلا يصحّ معها إسقاط تاء الكلمة، كسـلامتي، وكتابتي، و صنعتي، و صحبتي؛ لأنّ "الصحى" في كلام صاحب المعالم بفتح الصاد و هو من باب الرمز و الإشارة، و المقصود به الصحيح عندي كما سمعت، قبال "الصحر" المقصود به الرمـز و الإشارة، و الغرض الصحّة المضافة إلى ياء المتكلّم، و ليـس "الصحى" في كلامه بكسر الصاد و تشديد الياء كما زعمه السيّد الداماد حتّى يرد ما أورد به»؛ الرسائل الرجالية، لأبي المعالي الكلباسي، ج ٣، ص ٥١٥ ـ ٥١٦.

١ـ و إليك نصّ كلام المحقق القمي في المقام: «... ابن عبدوس من مشايخ الإجازة، و قال ←

و فرّط بعضهم في دعوى عدم دلالتها على التوثيق[1] تغمّزه كما أنّه افرط صاحب المعراج[2] حيث جعلها أعلى من التوثيق[3،4] و هو رواه عن علي بن جعفر الثقة الثبت الذي

← في المسالك: إنّه شيخ إبن بابويه، و هو في قوّة التوثيق، فلا يضر إهماله و جهالته...»؛ غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣٩٨.

١ـ لعلّ منهم الشيخ الحاج محمد ابراهيم الكلباسي و إليك نصّ كلام ولده المحقق الشيخ أبي المعالي في الرسائل الرجالية، ج ٤، ص ١٤٣:

«... و حكى العلاّمة البهبهاني عن صاحب المعراج أنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة. وجنح الوالد الماجد إلى القول بعدم الدلالة على الوثاقة، بل الدلالة على الحسن و المدح، و نسبه العلاّمة البهبهاني إلى المشهور؛ حيث جعل المتعارف عَدَّ كونِ الرجل من مشايخ الإجازة من أسباب الحسن، بل حكى عن ظاهر المشهور عدم دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة».

٢ـ «معراج الكمال إلي معرفة الرجال» للشيخ سليمان الماحوزي البحراني المتوفي سنة ١١٢١ ق و له أيضاً «البلغة في الرجال»؛ انظر: الذريعة، ج ٣، ص ١٤٦، رقم ٥٠٢.

٣ـ لا توجد عندنا الكتاب و لكن نقلنا نصّ كلامه عن هامش منتهى المقال، ج ١، ص ٨٦: «... ذكر متأخرو أصحابنا قدس الله أرواحهم أنّ مشايخ الإجازات من أصحابنا لايحتاج إلى التنصيص على عدالتهم و التصريح بوثاقتهم و جلالتهم، قالوا: و ذلك لما استفاض من جلالتهم و عدالتهم و ورعهم زيادة على ما يعتبر في العدالة» و لمزيد البيان، انظر: الرسائل الرجالية لأبي المعالي الكلباسي، ج ٤، ص ١٤١ ـ ١٤٥.

٤ـ و لقد أجاد فيما أفاد المحدّث النوري في هذا المقام و إليك نصّ كلامه بتمامه:

«... قال السيّد المحقّق الكاظمي في عدّته: ما كان العلماء و حملة الاخبار لا سيّما الأجلاء، و من يتحاشى في الرواية عن غير الثقات، فضلاً عن الاستجازة ليطلبوا الإجازة في روايتها، إلّا من شيخ الطائفة و فقيهها و محدثها و ثقتها، و من يسكنون إليه و يعتمدون عليه. و بالجملة فلشيخ الإجازة مقام ليس للراوي، و من هنا قال المحقّق البحراني، فيما حكى الأستاذ: و إنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة و الجلالة.

و عن صاحب المعراج: لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم.

و عن الشهيد الثاني: إن مشايخ الإجازة لايحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم، و لذلك ←

قلّ نظيره في أولاد الأئمة.

نعم، للسيد العلامة الطباطبائي في حاشية المصابيح في مسئلة ماء المطر كلام لا يقتضي ذكره في الختام،[1] فالمسألة واضحة بحمدالله.

[الفائدة الثامنة]

[فائدة: حكم نفوذ أو عدم نفوذ حكم غير الأهل]

... اعتقاد المسلمين نفوذ حكم غير الأهل أو اعتقادهم عدم نفوذ الأهل إمّا أن يكون بتقصير منهم أم لا.

و على الأول: إمّا أن يكونوا غافلين أم لا.

و على الثاني: إمّا أن يتمكنوا في هذه الحال من الفحص و السؤال أم لا.

و على جميع التقادير: إمّا أن القاضي عالم بالحال أم لا.

← صحّح العلامة و غيره كثيراً من الأخبار، مع وقوع من لم يوثّقه أهل الرجال من مشايخ الإجازة في السند.. إلى أن قال: و بالجملة فالتعديل بهذه الطريقة طريقة كثير من المتأخرين، كما قال صاحب المعراج، انتهى.

و قال المحقق الشيخ محمّد في شرح الاستبصار: عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ، أو كونه شيخاً للإجازة يخرجه عن وجوب النظر في حاله لتصحيح السند، فلايضرّ ضعفه أو جهالته بصحته إذا سلم غيره من رجاله.

و في منتهى المقال: قال جماعة: إن مشايخ الإجازة لا تضرّ مجهوليتهم، لأنّ أحاديثهم مأخوذة من الأصول المعلومة، و ذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتيمن.

و يظهر من بعضهم التفصيل بينهم، فمن كان منهم شيخ إجازة بالنسبة إلى كتاب أو كتب لم يثبت انتسابها إلى مؤلّفها من غير اخباره، فلابدّ من وثاقته عند المجاز له، فإنّ الإجازة كما قيل: إخبار إجمالي بأمور مضبوطة، مأمون عليها من التحريف و الغلط، فيكون ضامناً صحّة ما أجازه، فلا يعتمد عليه إلّا بعد وثاقته، انتهى»؛ خاتمة المستدرك، ج ٣، ص ٥١٣ ـ ٥١٤.

١ـ أُنظر: مصابيح الأحكام، ج ١، ص ٢٩٩.

لا اشكال و لا خلاف في أن القضا واجب كفاية إذا علم أن المسلمين اعتقدوا نفوذ حكمه و نفوذ غيره أيضا إذا كان أهلا اولا إلّا أنّهم لم يكونوا مقصرين في الاعتقاد أو كانوا منها لكنهم غافلون أو أنّهم في هذه الحال غير متمكنين و كذا لا اشكال.[1]

١ـ و إليك نصّ كلام المحقق النراقي في المستند، ج ١٧، ص ١١ ـ ١٢، المسألة الرابعة:

« ... إنّ القابل للحكومة و الأهل للقضاء في البلد أو في مكان لم يتعسّر الوصول إليه إمّا واحد باعتقاد ذلك القابل و سائر أهل البلد بعد بذل جهدهم، أو متعدّد.

فعلى الأول: يكون القضاء واجباً عينيّا على ذلك القابل، و الوجه ظاهر.

و على الثاني: فإمّا يكون القابل متعدّداً باعتقاد الجميع، أو لا يكون كذلك.

فعلى الأول: يكون القضاء على كلّ من المتعدّدين واجباً كفائيّاً، و وجهه أيضاً ظاهر.

و على الثاني: فإمّا يكون الأهل - باعتقاد واحد ممّن له الأهليّة ـ متعدّداً، دون اعتقاد الرعيّة، بل هم لا يعتقدون الأهليّة إلّا لهذا الشخص.

أو يكون بالعكس، أي لا يعتقد ذلك الأهل أهليّة غير نفسه، و الرعيّة يعتقدون أهليّة غيره أيضاً.

فعلى الأول: فإن علم ذلك الأهل أنّ عدم اعتقاد المعتقدين للغير ليس مستنداً إلى تقصيرهم في الفحص، بل هو إمّا منبعث عن الفحص، أو هم قاصرون عن الفحص ـ أي غير متمكّنين من المعرفة، لعدم شياع و استفاضة مفيدين للعلم لكلّ أحد، و عدم دليل آخر لهم ـ فيكون القضاء عليه واجباً عينيّاً، للانحصار فيه حقيقة، لأنّه لا يكفي في الأهل وجوده الواقعي، بل اللّازم وجوده بحسب علم المكلّف.

و إن علم أنّ عدم اعتقادهم في الغير ناشئ عن التقصير في الفحص مع تمكّنهم منه، لا يجب عليه عيناً، بل يكون واجباً كفائيّاً عليه.

و على الثاني: فإن لم يعلم انبعاث اعتقادهم عن تقصير أو قصور، لايجب عليه أيضاً عيناً، بل يكون كفائيّاً، و إن علم ذلك يجب عليه عيناً.

و منه يظهر الحكم في الصورتين الأخيرتين إذا اختلفت الرعيّة في اعتقاد الغير و عدمه، فتكون العينيّة و الكفائيّة لذلك الأهل بالنسبة إلى القضاء لكلّ بعض كما ذكر.

و إن كان هناك أهل للقضاء باعتقاد نفسه دون اعتقاد الرعيّة كلّاً أو بعضاً، فيعتقدون عدم أهليّته إمّا علماً أو عدالة، أو لايعتقدون أهليّته:

فإن علم ذلك الأهل أنّ اعتقادهم العدم أو عدم اعتقادهم منبعث عن الفحص و السعي، ←

و إمّا كانوا مقصرين في اعتقاد غير الأهل مع عدم القيدين فالظاهر أنّه يصير واجباً عينياً، والوجه واضح.

و لا اشكال في كونه عينياً و أنّهم لم يعتقدوا نفوذ غيره مع عدم كونهم أهلاً، أو كانوا أهلاً و لكنهم لم يكونوا مقصرين و لا يتمكنون من إزالة الجهل.

أو كانوا مقصرين لكنّهم ليسوا متمكنين في هذه الحال أو كانوا غافلين بالمرّة.

هذا إذا كان عالماً بالحال، أمّا إذا كان شاكاً فهل الوجوب كفائي أو عيني، مقتضى الأصل عدم وجوب العيني فيكون كفائياً، و لا قائل له في المقام.[1]

و أمّا إذا اعتقد عدم نفوذ حكمه لجهلهم بالحال فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه، بل يحرم عليه إذا كان موجباً للتوهين و هتك حرمته.

ثمّ إنّ وجوب القضاء هو فيما إذا كان بعد الترافع و أمّا قبله فلا يجب للأصل و عدم الدليل ....

و لا يجب عليه الفحص أيضاً عن وقوع النزاع للأصل؛ بل لو علم وجود النزاع و لم يترافعوا عنده فلم يجب عليه أيضاً لعدم الدليل مع الأصل.

نعم لو علم بالظلم والعدوان من أحد المتخاصمين على الآخر يجب عليه القضاء قطعاً لوجوب النهي عن المنكر.[2]

← لا يجب عليه قضاؤهم أصلاً، لأنّ حكمه ليس نافذاً عليهم شرعاً، فلا يترتّب عليه أثر، بل ربّما يحرم عليه لو علم عملهم بحكمه لعدم المبالاة في الدين، لكونه إعانة عليهم في تأثيمهم، بل هو ليس أهلاً شرعاً، إذ عرفت أنّه من كان كذلك باعتقاد المكلّف.

بل و كذلك الحكم إذا لم يعلم ذلك، أو علم انبعاثه عن التقصير أو القصور، لأنّهم ما داموا كذلك لا يجب عليهم قبول حكمه، بل لا يجوز لهم، فتأمّل».

١ـ في المخطوطة وردت: «فظهر من ذلك جميع صور المسئلة و عليك بالتدبر» و عليه شطب.

٢ـ و إليك نصّ كلام المحقق النراقي في المستند، ج ١٧، ص ١٢ ـ ١٣، المسألة الخامسة: «وجوب القضاء على من له الأهليّة ـ عيناً أو كفايةً على التفصيل المتقدّم ـ إنّما هو بعد الترافع إليه، فلا يجب بدونه، للأصل، و عدم الدليل. فليس عليه الفحص عن وجود التخالف ←

بقي فرع و هو أنّه لو اختلف المسلمون في الاعتقاد، فهل يصير عينياً أو كفائياً؟ الظاهر التفصيل في كل واحد يعمل بمقتضى ما اعتقده.

و تفصيل الكلام لايناسب وضع الكتاب، فافهم.

[الفائدة التاسعة]

فائدة: [في علائم الوضع و الحقيقة]

قد اشتهر في علائم الوضع و الحقيقة التبادر و صحّة السلب و الاطّراد، و قد يزعم الغافل اتّحاد موضع الثلاثة و تطابقها في الاقتضاء و الأثر و ليس كذلك لأنّ موضع الأوّل: ما إذا كان الشك في أصل الموضوع له كما هو الغالب.

و موضع الثاني: ما إذا كان الشك في حدوده و مقداره كما مثّلوا لذلك بالجلاب المسلوب الرايحة.

و موضع الثالث: ما لو كان المستعمل فيه متعدّداً كالجنّة و الجنّ و الجنون و الجنين ـ مثلاً ـ فالمعنى الذي يطّرد في الجميع هو المعنى الحقيقي و هو المستتر و هكذا المستعمل في معاني متعدّدة التي يجمعها و يطّرد في جميعها المعنى الذي هو القطع، فتدبّر.

[الفائدة العاشر]

فائدة: [منشأ الاشتباه في حال الراوي في علم الرجال]

ملخّص ما في علم الرجال أنّ منشأ الاشتباه في حال الراوي إمّا فقدان النصّ؛ و إمّا إجمال النصّ؛ و إمّا تعارض النصيّن والشبهة إمّا حكميّة و إمّا موضوعيّة ومصداقيّة؛ فهذا آخر ما أردت ايراده والحمدلله على كلّ حال.

→ و التنازع بين الناس، و لا عليه المحاكمة لو علمه و لم يترافع إليه.

نعم، لو علم وجود النزاع و التشاجر، و علم ظلم أحدهما على الآخر عدوانا أو جهلا بالمسألة، يجب عليه رفع النزاع بأيّ نحو كان من باب النهي عن المنكر، و كذا لو علم ترتب منكر آخر على تنازعهم».

فهرست منابع

۱ـ الاستبصار، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۶۳ ش.

۲ـ أعيان الشيعة، السيّد محسن أمين العاملي، تحقيق: السيد حسن أمين، الطبعة الخامسة، دارالتعارف، بيروت، ۱۴۲۰ ق.

۳ـ الانوار النعمانية، سيد نعمت الله جزائری، چاپ اول، نشر: دارالقاری، بيروت، ۱۴۲۹ق.

۴ـ الفوائد الرجالية، أبي المعالي الكلباسي، تحقيق: محمّد حسين درايتی، نشر: دار الحديث، قم، ۱۴۲۲ ق.

۵ـ تحرير الأحكام الشرعية، العلّامة الحلّي، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ۱۴۲۰ ق.

۶ـ التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، تحقيق: عبداللطيف الحسيني، نشر: مكتبة السيّد المرعشي، قم، ۱۴۰۴ ق.

۷ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، إعداد: السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۶۵ ش.

۸ـ جامع المقاصد، المحقّق الثاني، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ۱۴۰۸ ق.

۹ـ جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۷ق.

۱۰ـ الحدائق الناضرة، المحدّث البحراني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۳۶۳ ش.

۱۱ـ خاتمة المستدرك، المحدّث النوري، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ۱۴۰۸ ق.

١٢ـ الخلاف، الشيخ الطوسي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ ق.

١٣ـ الدرر النجفية، المحدث البحراني، نشر: دارالمصطفى لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣ق.

١٤ـ الدروس الشرعية في فقه الإماميّة، الشهيد الأوّل، نشر: مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٤١٢ ق.

١٥ـ ذخيرة المعاد، المحقّق السبزواري، أفست مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

١٦ـ الذريعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثالثة، نشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ق.

١٧ـ رسائل الشريف المرتضي، السيّد المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، والسيّد مهدي الرجائي، نشر: دارالقرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ ق.

١٨ـ الرواشح السماوية، المير الداماد، تحقيق: نعمة الله الجليلي و غلامحسين قيصريه‌ها، نشر: دار الحديث، قم، ١٤٢٢ ق.

١٩ـ رياض المسائل، السيّد علي الطباطبائي، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٨ ق.

٢٠ـ طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، تحقيق: علي نقي المنزوي، نشر: جامعة طهران، طهران، ١٣٧٢ ش.

٢١ـ عوالي اللئالى، لإبن أبي جمهور الأحصائي، تحقيق: مجتبى العراقي، نشر: سيدالشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥ ق.

٢٢ـ غنائم الأيّام، المحقّق القمّي، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ ق.

٢٣ـ غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، إبن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٧ ق.

٢٤ـ الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه) الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، الطبعة الرابعة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٦ ق.

٢٥ـ الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ ق.

۲۶ـ فهرست هزار و پانصد نسخ خطی، إعداد: رضا الأستادي، نشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، ۱۳۷۳ ش.

۲۷ـ فيض نجف، رحيم القاسمي، نشر: مجمع الذخائر، قم، ۱۳۹۳ ش.

۲۸ـ قرب الإسناد، عبدالله بن جعفر الحميري، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ۱۴۱۳ ق.

۲۹ـ الكافي، ثقة الإسلام الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، الطبعة الثامنة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۷۵ ش.

۳۰ـ كشف الرموز في شرح مختصر النافع، الفاضل الآبي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۰۸ ق.

۳۱ـ كشف اللثام، الفاضل الهندي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۶ ق.

۳۲ـ كفاية الأحكام، المحقّق السبزواري، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۲۳ ق.

۳۳ـ گزيده دانشوران و رجال اصفهان، سيد محمدعلى مباركه‌اى، تحقيق: رحيم قاسمى، نشر: مؤسسه شيعه، قم، ۱۳۹۳ ش.

۳۴ـ المختصرالنافع في فقه الإماميّة، المحقّق الحلّي، الطبعة الثالثة، نشر: مؤسسة البعثة، طهران، ۱۴۱۰ ق.

۳۵ـ مختلف الشيعة، العلّامة الحلّي، الطبعة الثانية، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ۱۴۲۳ ق.

۳۶ـ مدارك الأحكام، السيّد محمّد العاملي، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ۱۴۱۰ ق.

۳۷ـ مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ۱۴۲۱ ق.

۳۸ـ مستند الشيعة، الفاضل النراقي، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، ۱۴۱۵ ق.

۳۹ـ مصابيح الأحكام، العلّامة بحرالعلوم النجفي، تحقيق: السيّد مهدي الطباطبائي و فخرالدين الصانعي، نشر: فقه الثقلين، قم، ۱۴۲۷ ق.

٤٠ـ معجم مصطلحات الرجال و الدراية، محمدرضا جديدي نژاد، نشر: دارالحديث، قم، ١٤٢٤ ق.

٤١ـ منتهى المقال في أحوال الرجال، أبي علي الحائري، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٦ ق.

٤٢ـ موسوعة إبن إدريس الحلي، محمد بن ادريس الحلي، تحقيق: السيد محمد مهدي الخرسان، نشر: دليل ما، النجف الأشرف، ١٤٢٩ ق.

٤٣ـ نهاية المرام، السيّد محمّد العاملي، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٠ ق.